

۱۵۷

3001669-100-1

الادارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
مجلس التنظيم العالي
المجنة الفرعية لشؤون التعدين والتكسير

المشروع الهيكلـي المفصل رقم 52/35

نحو "رسافيم في غيبيت"

والذي يشكل تعديلاً على المشروع الهيكلـي الإقليمـي رقم 5-15

التاريخ: 9/11/00

الفهرست

3	الصفحة	1. المشروع
5	الصفحة	2. تفسير المصطلحات والعلامات في المخطط
7	الصفحة	3. تعليمات المشروع
9	الصفحة	4. التصاريح والقوود
11	الصفحة	5. تشغيل المجر
14	الصفحة	6. الترخيص والمراقبة
15	الصفحة	7. المراحل
16	الصفحة	8. التوافع

1. المشروع:

1.1 اسم وبيان مفعول المشروع - مشروع مفصل رقم 52/35 - محجر "محجر ريشافيم في غبيت" الذي يشكل تعديلاً على المشروع الهيكلي الإقليمي رقم 5-15

1.2 المكان - منطقة التنظيم المحلي غور الأردن، غبيت، في أراضي قرية عربة - الحوض الطبيعي رقم XII - جزء من الواقع: أفجم، الصونة، جبل طي الشمالي، ذاتية، غور أبيب، البرنس، الطمرة.
الحوض الطبيعي XV - جزء من الواقع جبل طي القبلي، رأس العقبة، كمونة.

1.3 الأهداف من المشروع -

1.3.1 تحديد الأغراض والأهداف من الأرض داخل حدود المحجر.

1.3.2 توفير الحل من ناحية المواصلات للمحجر.

1.3.3 تحديد القبور التخطيطية والتنظيمية في نطاق مجال النفوذ.

1.3.4 تحديد الحل لتربيم المحجر خلال عملية التكسير وبعد انتهاءها.

1.3.5 تحديد كيفية تنفيذ المشروع:

طريقة إصدار التصاريح.

تشغيل المحجر (تعليمات المحافظة على البيئة)

وسائل المراقبة والإشراف

مراحل التنفيذ.

1.4 الجهة مقدمة المشروع - ريشافيم، جمعية تعاربة، قرية غبيت.**1.5 إعداد المشروع - بيتسان - بن تصور، مهندسون مهندسيون، رقم الرخصة 38570، قرية**

كيريات عناني التعاونية، ص.ب. 67، منطقة بربد 90833، تلفون 02-5700188 فاكس:

02-5700181

1.6 تنفيذ المشروع - شركة محاجر الغور (ماحتسيبوت هايقيعاه) م.ض،**1.7 أصحاب الأرض - المسؤول عن أملاك الغابين الحكومي وجهات أخرى.**

- 1.8 مساحة المشروع - حوالي 2,264 درهماً (بما في ذلك مجال الفرد).
 مساحة الحجر - حوالي 336 درهماً.
- 1.9 وثائق المشروع -
- 1.9.1 النظام الداخلي - 11 صفحة مكتوبة لتعليمات المشروع
- 1.9.2 الرسم التخطيطي بمقاييس 1:2500 على خارطة تصويرية وضعية تشتمل على آخر ما استجد من معطيات.
- 1.9.3 خطة التكسير الهندسية وتسوية الأرض في الحجر بمقاييس 1:2500 بما في ذلك الشرائح.
- 1.9.4 خطة الترميم بمقاييس 1:2500 بما في ذلك الشرائح.
- 1.9.5 الخطة والشراوح للأرض الخاصة بالاعتناء بالمعالم الطبيعية بمقاييس 1:1,000.
- 1.9.6 خطط المواصلات -
- خطة المواصلات بمقاييس 1:1,000
 - خطة تنظيم وتسوية المفترق بمقاييس 1:500
 - الشراوح على طول الطريق رقم 508 وطريق الوصول إلى الحجر بمقاييس 1:1000 / 1:100
 - الشراوح على عرض الطريق رقم 508 وطريق الوصول إلى الحجر بمقاييس 1:100.
- 1.9.7 تقرير عن التأثير عن البيئة (بما في ذلك الأجزاء المكملة).
- 1.9.8 مسح جيولوجي.

2. تفسير المصطلحات والعلامات في المخطط:

- حدود المشروع.
 - حدود منطقة التكسير.
 - منطقة التكسير.
 - منطقة المنشآت والإدارة.
 - منطقة الاعتناء بالعالم الطبيعية
 - المنطقة الزراعية (مجال النفوذ).
 - الطريق المقترحة (شريط الطريق).
 - طريق قائمة/صادقة (شريط الطريق).
 - الطريق المعدة للإلغاء (شريط الطريق)
 - لقد تم تعريف المصطلحات والعلامات. موجب تعليمات المشروع هيكل إقليمي 52 - مشروع هيكل إقليمي للتعداد والتكسير.
- 2.1 الخط الأزرق
- 2.2 الخط الأسود
- 2.3 المنطقة الملونة بالأشرطة البنفسجية المائلة
- 2.4 المنطقة الملونة باللون الأصفر
- 2.5 المنطقة الملونة باللون الأخضر الفاتح
- 2.6 المنطقة الملونة بالأشرطة الخضراء المائلة
- 2.7 المنطقة الملونة باللون الأحمر
- 2.8 المنطقة الملونة باللون البني الفاتح
- 2.9 المنطقة الملونة بالأشرطة الحمراء المائلة

تقسيم المساحات المشمولة في نطاق الخطط

الرقم التسلسلي	الهدف	المساحة بالدوغات	%
1	منطقة التكسير	245.45	10.84
2	منطقة المنشآت والإدارة	23.77	1.05
3	منطقة الاعتناء بالعالم الطبيعية	61.68	2.72
4	الطريق المقترحة	18.24	0.81
5	الطريق القائمة	24.90	1.10
6	المنطقة الزراعية (حال الشروق)	1.890.41	83.48
المساحة الإجمالية للمشروع			100.00

تقسيم المساحات المشمولة في نطاق حدود الحجر

الرقم التسلسلي	الهدف	المساحة بالدوغات	%
1	منطقة التكسير	245.45	72.90
2	منطقة المنشآت والإدارة	23.77	7.06
3	منطقة الاعتناء بالعالم الطبيعية	61.68	18.32
4	الطريق المقترحة	5.81	1.72
المساحة الإجمالية للحجر			100.00

3. تعليمات المشروع:

3.1 منطقة التكسير -

المطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:
التعدين، التكسير، النقل من مكان إلى آخر، التخزين، النقل، الغربلة وجميع الأعمال المطلوبة من أجل إنتاج المواد المعدنية التي أقيمت الحجر من أجلها، سواء بطريقة يدوية أو بواسطة آلات ميكانيكية وأو من خلال استخدام المواد المفجعة.

يمسمى القيام بأعمال التعدين والتكسير تماشياً مع خطط التكسير التي تشمل على مدارج التكسير (تأشير طول وعرض المدارج)، طرق الوصول، إقامة منشآت الأمان والسلامة (التأشير، الإحاطة بأسلاك، تشديد أحذية، إقامة أخواجر، المأرises التراية الخ).

لن يتم إصدار تراخيص البناء داخل حدود المنطقة المخصصة للتكسير ما عدا منشآت السلام والأمان المؤقتة/ الثانية.

سيسمح باستخدام منشآت ميكانيكية متغيرة.

3.2 منطقة المنشآت والإدارة -

المطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:

التعدين، التكسير والأشغال التراية لنسوية المنطقة وإعدادها لإقامة المنشآت.
الحرب، الغربلة النقل من مكان إلى آخر، تخزين المادة المكسرة وتنويعها إلى الحصوات المختلفة أو إلى مواد أخرى (الجلاميد - بوليرات، اللوائح الخ.).

سيسمح ببناء منشآت للحرش ومنتآت هندسية ثابتة ومتغيرة من أجل إنجاز الأهداف من الحجر، وكذلك منشآت لتخزين المادة المكسرة والمواد الضرورية لتشغيل الحجر.

كما سيسمح بشدید مبان للمكاتب والخدمات لما فيه رفاهية العمال (غرف لتعبير الملابس، غرف الدرس، قاعة للطعام الخ).

كما سيسمح بإقامة المزارات، مستودعات لتخزين المياه، مصنع لإعادة تكرير المياه، منشأة "أغوم"، الخ.
لن يسمح بشدید وبتشغيل مصانع مرافقه يتم فيها إنتاج المنتوجات المختلفة مثل: المواد التي تستخدمن للبناء ولتعبيد الطرق (والتي يتم إنتاجها بموجب عملية كيماوية أو فيزيائية انتلاقاً من مواد الخام يعود أصلها إلى نشاطات الحجر، بصورة كلية أو جزئية، مثل الكلس، الأسفلت، الباطون، أبلوكات، البلاط الخ)، إلاّ بعد الحصول على تصديق خاص بذلك من قسم تنظيم المدن ومحجب تقرير الخواص عن جودة البيئة، بحيث يجب أن ينطوي هذا التعديق بصورة خاصة إلى هذه الطلبات.

3.3. منطقة للاعتماد بالعالم الطبيعية -

منطقة يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:

الأشغال الترابية، الحفر، التعبئة، النقل من مكان إلى آخر، جمع فوائض التراب في أكوام لصياغة سلامح المنطقة بموجب خطة ترميم مصادق عليها.

وتشمل عملية ترميم العالم الطبيعية على تغطية المنطقة بالمواد المسموحة (الأثربة الزراعية، الصخور، المسطبات الزراعية، الجلاميد - البولدرات الخ).

القيام بأعمال غرس الأشجار من أجل إعادة الأحياء والنباتات إلى المنطقة.

3.4 الطريق المقترحة والطريق القائمة -

المساحات المسددة لشق الطرق، إقامة حسور وحن سور صغيرة، قنوات، أسيجة، حدران مساندة وكذلك إنجاز جميع أعمال الحفر والتعبئة والهدم التي تنطوي عليها عملية شق الطريق.

ولكن يسمح في هذه المساحات القيام بأي أعمال بناء غير منشآت الطريق ولن يتم مد أي أنبوب للمياه، كابل، حفرة، فناة أو خط للتنزية أو أي خط آخر للتصرف فوق الطريق أو تحتها بدون الحصول على إذن بذلك من مجلس التنظيم العالى.

3.5 حظر القيام بأعمال البناء فيما بين خط المبني وحدود شريط الطريق -

لن يسمح في المنطقة الواقعة فيما بين خط البناء وبين حدود شريط الطريق بالقيام بأى أعمال للبناء ما عدا تلك أعمال البناء التي يكون المدى منها تقديم الخدمات لمنشآت البنية التحتية مثل: المياه، الكهرباء والاتصالات.

سيكون بإصدار ترخيص البناء في هذه المساحة منوطاً بالحصول على تصريح من مجلس التنظيم العالى أو لجنة كانت قد عينت لهذا الغرض.

3.6 الطريق المعدة للإلغاء -

المساحة التي تم تأشيرها بأنها طريق معدة للإلغاء تخصص للاستخدامات الأرضية وفقاً لما هو مدون في الرسم التخطيطي:

3.7 المنطقة الزراعية (مجال النفوذ) -

المنطقة التي يسمح فيها بالقيام بالأعمال التالية:

تربيـة النباتات، القيام بأشغال ترـاـبة للأغراض الزراعـة، رعي وتربيـة الغـنم والـبـقر وفقـاً لـما هـو مـسـمـوح به بمـوجـب تعـليمـات المـشـروع الـهـيـكلـي الـإـقـلـيمـي S-15.

لن يـسمـح في هذه المـنـطـقة القيام بأـعـمال التـكـسـير.

لن يـسمـح في هذه المـنـطـقة القيام بأـي أـعـمال بنـاء لـغـرض السـكـنـ، الفـنـدقـة وـأـو المؤـسـسـاتـ العـامـةـ، إـضـافـةـ إلىـأـيـ عمـلـيـةـ بنـاءـ وـطـرـيـقـةـ اـسـتـخـدـامـ قدـ تـعـرـضـ لـثـائـرـ الصـفـحـيـ وـالـغـيـارـ وـالـمـكـارـهـ الأـخـرىـ النـاجـمـةـ عنـ هـذـاـ الـمـجـرـ.

3.8 منطقة المـجـرـ -

المنـطـقةـ الـتـيـ يـسمـحـ بـداـخـلـ حـدـودـهـاـ بـالـقـيـامـ بـالـشـاهـاتـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ المـشـروعـ الـذـيـ يـقـومـ بـتـشـغـيلـ المـجـرـ. بمـوجـبـ تعـليمـاتـ المـفـصـلـةـ فـيـ أـعـلاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ غـرـضـ مـنـ أـغـرـاضـ الـأـرـضـ عـلـىـ انـفـارـادـ. لاـ يـسمـحـ لـصـاحـبـ المـشـروعـ بـالـقـيـامـ بـأـيـ عـمـلـيـةـ خـارـجـ نـطـاقـ المـجـرـ، مـاـ عـدـاـ تـلـكـ الأـشـغالـ الـتـيـ تمـ تـكـلـيفـ صـاحـبـ المـشـروعـ هـاـ فـيـ نـطـاقـ هـذـهـ الـخـطـةـ وـالـتـيـ يـكـوـنـ الـهـدـفـ مـنـهـ تـحـسـينـ وـصـيـانـةـ الـطـرـيـقـ الـإـقـلـيمـيـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ مـدـوـنـ فـيـ الرـسـمـ التـحـطيـطـيـ.

4 التـصـارـيـعـ وـالـقـيـودـ:

4.1 منـ صـلـاحـةـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ لـشـؤـونـ الـتـعـدـيـنـ وـالـتـكـسـيرـ إـصـدارـ تـراـخيـصـ لـالـبـنـاءـ وـالـسـطـوـيرـ فـيـ نـطـاقـ حـدـودـ هـذـاـ الـمـشـروعـ.

4.2 سـيـتمـ تـقـسـيمـ التـرـاـخيـصـ إـلـىـ مـراـحلـ، بـحـيثـ سـيـتمـ، لـدىـ الـتـهـاءـ كـلـ مـرـحـلةـ وـقـبـلـ إـصـدارـ التـرـاـخيـصـ لـالـمـرـحـلةـ التـالـيـةـ، إـجـراءـ فـحـصـ لـمـرـفـعـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـالـعـالمـ الـطـبـيـعـيـ وـالـمـنـاظـرـ كـمـاـ سـيـتمـ الـنـظـرـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـكـسـيرـ الـمـارـاجـ، لـتـحـدـيدـ مـاـ إـذـاـ سـتـكـوـنـ الـمـرـحـلةـ الـمـقـبـلـةـ اـسـتـمـارـاـ لـنـفسـ طـرـيـقـ التـكـسـيرـ الـتـيـ تـمـ اـتـاعـهـاـ فـيـ الـمـرـحـلةـ السـابـقـةـ، وـمـشـاـ بـمـلـحقـ الـخـاصـ بـنـقـطةـ التـكـسـيرـ (رـقمـ 3ـ)ـ أـوـ هـلـ هـنـاكـ بـجـالـ لـادـخـالـ تـغـيـرـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ أـوـ جـهـةـ التـكـسـيرـ.

4.3 سـيـتمـ بـنـاءـ الـمـرـاسـ الـفـرـايـ وـفـقـاـ لـلـمـراـحلـ الـتـيـ قـتـ المصـادـقـةـ عـلـيـهاـ وـلـيـسـ مـتأـخـرـاـ مـنـ مـرـورـ 12ـ شـهـراـ مـنـذـ بدـءـ الـأـشـغالـ فـيـ كـلـ مـرـحـلةـ، حـسـبـ هـذـهـ الـاـختـيـارـاتـ (الـبـنـدـ 4.2ـ).

4.4 سبكون بإصدار ترخيص البناء منوطاً بتقدم خطة لمنع المكاره البيئية وخطة المراقبة، للتصديق عليها من قبل ضابط القيادة لشؤون حماية البيئة، بحيث ستتناول المواضيع التالية:

- جودة الهواء ومراقبة مستويات الغبار.
- الصحيح والارتجاجات.
- الشهادات الناجمة عن التكسير والجرش.
- الاعتناء بالمادة العادمة.
- الاعتناء بالمعالم والمناظر الطبيعية وترميمها.
- تخزين المواد الخطرة والتقابلة للاشتعال.

4.5 شهادة الانتهاء: سيتم ربط المبنى بالبني التحتية (الماء، الكهرباء، الاتصالات الخ). بعد أن يتم تفاصيل إذن خطسي من مثل قسم تنظيم المدن يؤكد بأنه تم تشييد المبنى تمشياً مع شروط المشروع المفضلة وحسب شروط الترخيص.

4.6 ستم إغاطة منطقة الحجر بسياج ووضع بوابة دخول ورافعات في مدخله، حسب التعليمات المنصولة لضابط القيادة لشؤون التجارة والصناعة وبالتنسيق مع هيئة التخطيط ومقتضى المرور وضابط القيادة لشؤون العمل.

4.7 يجب مراعاة أنظمة الأمان داخل حدود الحجر طبقاً لأنظمة ومتطلبات مفتش وزارة العمل اللوائي.

4.8 لا يجوز في الواقع الأثري (والتي تم تأثيرها بالخط الأسود المغلق) في نطاق مجال الفحوز إنجاز أي أعمال للتهيئة، التطوير، إعداد البني التحتية الخ إلا بعد الحصول على تصديق خطسي من ضابط القيادة لشؤون الآثار. وفي حالة توسيع حجم منطقة التعدين بحيث تستشمل الواقع الأثري، يتعهد صاحب المشروع بالحصول على إذن من ضابط القيادة لشؤون الآثار، كما يتعهد بتمويل حفريات الإنقاذ وبالعمل مع جوب تعليمات ضابط القيادة لشؤون الآثار. أما بخصوص الواقع الأثري الموجود داخل حدود الحجر، فيجب القيام بعملية التوثيق وإنجاز حفريات الإنقاذ، حسب الضرورة. وستتم الحفريات بتمويل من صاحب المشروع وفقاً للتقديرات التي ستحال بعد إنجاز عملية إعداد خرائط الواقع الأثري.

4.9 يجب على صاحب المشروع تنفيذ أعمال التكسير وفقاً للمدارج، وتمشياً مع أنظمة جنة خطيط التكسير التابعة لوزارة العمل وحسب ملحقات المشروع. وستتم عملية التكسير على مدارج لا يتجاوز ارتفاعها 15 متراً ولا يقل عرضها عن 8 أمتار.

4.10 ستتم عملية ترميم الحجر طبقاً لخطة الترميم وخططة تطوير المناظر والمعالم الطبيعية.

4.11 س يتم توصيل المياه، الماء، الكهرباء، تصريف منشآت إزالة النفايات ومنتشرات الصرف الصحي الأخرى تماشياً مع متطلبات ضابط القيادة لشؤون جودة البيئة وأو اللجنة الفرعية المنبثقة عن قسم تنظيم المدن أو مهندس الصحة اللوائي.

4.12 لا يجوز تشييد أي مبنى أو جزء منه أو القيام بأي أعمال تعدين أو تكسير فوق شبكة الأنابيب الهندسية، لخطوط المياه، الماء، الكهرباء، الغاز، التلفونات أو النفط وليس على مسافة تقل عن 10 أمتار عن أي شبكة أنابيب أخرى من هذا القبيل.

4.13 نهدى صاحب المشروع بالوفاء بجميع المطالب الخاصة بشناط وتنحصيط أعمال التعدين والتكسير التي تمت المصادقة عليها أو تلك التي سيتم تنفيذها في المستقبل، شريطة أن تأخذ الخطط المستقبلية لهذا المشروع في الحسبان.

4.14 في أي حالة سيتم فيها إصدار تعليمات من عدة سلطات، فستكون التعليمات الأكثر صرامة هي الخامسة.

5. تشغيل الحجر:

يجب أن تكون جميع وثائق المشروع وترخيص البناء والترخيص من ضابط القيادة لشؤون التعدين (كما في ذلك التعليمات المخصوصة المحافظة على البيئة والأمانة والسلامة) موجودة بصورة دائمة في نطاق الحجر، بحيث ستكون بحوزة مدير الحجر وسيتم وضعها تحت تصرف مفتشي الإدارة المدنية لطالعتها في أي وقت.

5.1 المعالم الطبيعية والمناظر

يجب متابعة مشروع تسوية المنطقة والامتناع عن أي عمل لا يتمشى مع هذا المشروع.

لا يجوز إنجاز أي عمل في أراضي الحجر بدون ترخيص تحطيطي وترخيص من ضابط القيادة لشئون التجارة والصناعة.

5.2 جودة الهواء

يجب على مشغل الحجر اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة من أجل تقليل حجم انبعاث الغبار المترسب والتطاير من موقع التكسير ومنطقة المنشآت والطرق الواردة في المشروع، وذلك تماشياً مع توجيهات ضابط القيادة لشئون حماية البيئة بالنسبة لمحاجر الحصى، ويحث لا تتجاوز كميات الغبار المترکبة ما هو مسموح به. بموجب هذه التوجيهات.

5.3 الغبار من منشآت الحجر

5.3.1 يجب ترطيب المادة الخام وأكوام المواد الدقيقة بواسطة نظام أوتوماتيكي خاص بذلك، يجب تركيب أكواخ خاصة على الأجهزة الثقيلة في نقطة سقوط المادة المحروشة على الكومة، وذلك للحيلولة دون تطاير الغبار مع الريح.

5.3.2 يجب ترطيب الأكواخ حسب الحاجة بأجهزة الرش التي تعطي نظاعات معينة.

5.4 شحن المواد الخام

يجب صب الكثنة الأولى على ارتفاع منخفض فوق الشاحنة.

5.5 نقل المواد الخام

سيتم تركيب بوابة للمياه في المخرج من الحجر. يجب ترطيب المادة التي تخرج من الحجر بصورة أوتوماتيكية عندما توجد على شاحنات التسويق قبل خروجها من حدود الحجر.

5.6 طريق الوصول والطرق داخل الحجر

5.6.1 يجب شق وتغييد طريق الوصول إلى الحجر.

5.6.2 يجب تركيب حدبات خاصة على الطريق لإبطاء سرعة المركبات، وذلك في الدخول إلى موقع التكسير.

5.6.3 يجب رش أنشطة الطرق في موقع التكسير بالماء، أو بآلي مادة أخرى ستم الصادقة عليها من قبل ضباط القيادة لشؤون حماية البيئة، حسب الغرورة.

5.6.4 - يجب القيام، على حساب صاحب المشروع، بإعداد مسلك للزحف في الطريق الإقليمي رقم 508 ابتداءً من مفرق الدخول إلى المحرر و حتى سهل غبيت، وذلك حتى مرعد أنصاء ثلاث سنوات من موعد البدء في تشغيل المحرر، وذلك في كل مقطع مماثل تزيد نسبة الانحدار فيه عن 7.5%، أو توفر حل آخر من ناحية المواصلات، بشكل سكون اللحنة الفرعية لشؤون الطرق للبيئة عن قسم تنظيم المدن راضية عنها.

5.7 المولدات

في حالة نصب مولد تجاوز قدرته على التوليد الـ 5 ميجاوات الحراري، فيجب أن تتوفر في هذه التوليد توقيعات وزيرة حفارة البيئة بشأن معايير الانبعاث إلى الهواء الخاصة بالموارد التي تجعله بواسطة محرّكات المولد (من تاريخ 21 يونيو 1999). وبعبارة مبدئية، لن يتم نصب مولدات تتجاوز قدرتها على التوليد الـ 5 ميجاوات حراري. أما بالنسبة للمولدات التي سيتم نصبها، فيجب تشذيب الإجراءات الأولية متاحة حسب نوع المولد (مثل: فبط المحرر، استخدام المواد المضافة إلى البرودة الخ، كما هو متصrous عليه في التوجيهات).

5.8 الضجيج، الارتفاع وانفاث

5.8.1 يجب على منفذ المحرر اتخاذ جميع الإجراءات من أجل تقليل الضجيج وانفاث الأرضية الناجمة عن عملية التكسير وتنقية المنشآت والطرق الواردة في المشروع، طبقاً لتوجيهات شريط القيادة لشؤون حماية البيئة بخصوص محاجر الحصى؛ حيث لا تجاوز مستويات الضجيج وشدة انفاث ما هو مسموح به بموجب التجاهيات.

5.8.2 يجب أن يتم عملية التفحيم بكل منها من قبل مسؤول مؤهل للقيام بعمليات التفحيم ومحظوظ تصديق من قبل ضباط القيادة لشؤون العمل.

5.8.3 ومن أجل الحفاظ دون إطلاق الضجيج للبالغ في تجربة التفحيم، يجب حشو تقويب التفحيم الشحنة بدقة، ويجب ألا يقل سمك طبقة الحشو في التقب الذي يبلغ عمقه 1.5 متر عن 3 أمتار.

5.8.4 يجب أن يتم عملية التشغيل بالنسبة للتفحيم بالوسائل الكهربائية فقط، ولا يجوز تفجير التقب الصاعق على سطح الأرض.

5.8.5 لا يجوز تفجير الحكال الكبيرة بواسطة التفحيم، وإنما بواسطة المعدات الكهربائية فقط.

- 5.8.6 يجب أن تتم عملية التحجير على عدة فترات من التوقف.
- 5.8.7 لا يجوز أن تتجاوز كمية المادة المتفجرة في عملية تفويت واحدة الـ 400 كيلوغرام.
- 5.8.8 يجب تحفيض مستوى صوت صفارات الإنذار من السفر إلى الوراء المركبات الثقيلة إلى أدنى حد ممكن.
- 5.8.9 يجب تقييد سرعة السفر في نطاق الحجر، حيث يجب وضع يافطة في مدخل الحجر تؤكد بأن السير بسرعة تزيد على 25 كيلومتراً في الساعة ممنوع.
- 5.8.10 يجب إغلاق المولدات الموجودة في الحجر بصورة دائمة داخل بني مغلق (مثل حاوية).
- 5.9 تعليمات بترميم الحجر
- 5.9.1 يجب متابعة خطة الترميم للفحاجر بعد انتهاء عمليات التكسير.
- 5.9.2 يجب غرس أنصاع على مدارج التكسير، بحيث تكون ملائمة للظروف المناخية السالدة في المنطقة وللمرافق الزراعية المحلية، وذلك على طبقة من التراب المخصص لأغراض البستنة لا يقل سمكها عن 0.5 م.

5.10 القبرد والشروط الخاصة بالمنطقة الخبيثة

لا يجوز المصادقة على البناء لغرض السكن أو الفندقة داخل حدود المشروع.

- 5.11 المواد السامة والخطرة وتلوث الأرض
- 5.11.1 يجب تخزين المحروقات والزيوت داخل أوعية مع أحجزة الجمع مع منسع التخزين الذي يزيد بنسبة 10% عن سعة التخزين للنوع، يجب جمع الزيوت المستعملة من قبل مشغل الحجر وإبعادها بواسطة الشركة التي تقوم بتزويد الحجر بالوقود من أجل إعادة التكرير والاستعمال. أما قطع الغيار مثل نراشيع المستعملة، فيجب نقلها إلى مكان ملائم للنفايات.

5.11.2 أَمَّا المُوَادُ الْخَطِيرَةُ الْأُخْرَى، مُثْلُ الْخَرَامِضِ، فَيُجَبُ تَخْزِينُهَا فِي الْمَنْطَقَةِ الَّتِي سَتَخْصُصُ هَذَا الغَرِيفُ بِشَكْلٍ خَاصٍ فِي نَطَاقِ مَنْطَقَةِ الْمُشَاتَّاتِ (عِزْنِ الْمُوَادِ الْخَطِيرَةِ)، يُجَبُ وَضْعُ يَافِطَاتٍ مُلَائِمَةٍ فِي مَنْطَقَةِ التَّخْزِينِ، مَعَ مَلَاءَمَتِهَا لِلْمُوَادِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي سَتَحْتَرِي عَلَيْهَا (التَّخْزِينُ فِي أَوْعِيَةٍ خَاصَّةٍ، تَقْوِيَةُ الْجَدْرَانِ فِي الْأَرْضَةِ الْكَاؤُولِيَّةِ، مُوَادُ الْامْتَصَاصِ وَالْامْتَازَةِ الخ.).

5.11.3 فِي حَالَةِ اسْتِخْدَامِ الْمُوَادِ السَّامَةِ فِي الْحَجَرِ، يُجَبُ أَنْ يَكُونَ بَحْرَةُ مَدِيرِ الْحَجَرِ نَرْجِيسٌ سَارِيُّ الْمُفْعُولِ لِاِسْتِخْدَامِ الْمُوَادِ السَّامَةِ، تَمَشِّيًّا مَعَ قَانُونِ الْمُوَادِ السَّامَةِ مِنْ عَامِ ١٩٩٣، إِنْ كُلَّ مَا جَاءَ فِي أَعْلَاهُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَزِيدَ وَلَا يَنْقُصَ شَيْئًا عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي تمَّ وَضْعُهَا بِالسَّيْرِ لِلْحَجَرِ فِي تَرْجِيْصِ التَّشْغِيلِ. وَفِي أَيِّ حَالَةٍ يَكُونُ فِيهَا تَنَاقُضٌ، فَسَتَكُونُ الشُّرُوطُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي التَّرْجِيْصِ هِيَ الْمَحَاسِنُ.

5.11.4 يُجَبُ عَلَى مُشْغِلِ الْحَجَرِ اَلْفَادِ جَمِيعِ الْإِحْرَاءَتِ مِنْ أَجْلِ الْحِيلَوَةِ دُونَ تَلْوِيْتِ الْأَرْضِ وَالْطَّبِيقَاتِ التَّحْتِ أَرْضِيَّةِ بِالْمُوَادِ الْمَالِحةِ، الْزَّيْوَاتِ، الْبَيْتُومِينِ، أَوْ أَيِّ مُوَادٍ خَطِيرَةٍ، عَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ خَلَالِ وَضْعِ أَوْعِيَةِ الْلَّجْمَعِ، تَرْتِيبِ مَسْطَحَاتِ التَّشْغِيلِ وَوَضْعِ أَنْظَمَةِ الطَّوارِئِ اَخْ.

5.11.5 يُجَبُ الْحِيلَوَةَ دُونَ تَسْرِبِ الْمُوَادِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِلْفَسْلِ مِنْ مَسْطَحَاتِ التَّشْغِيلِ وَمَنَاعِلِ التَّرْزُودِ بِالْوَقْدِ إِلَى الْأَرْضِ.

5.11.6 يُجَبُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَوْعِيَةِ الْمُوَجَوَّدةِ تَحْتَ الْأَرْضِ وَالَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِتَخْزِينِ الْزَّيْوَاتِ، الْبَيْتُومِينِ، أَوْ أَيِّ مَادَّةٍ أُخْرَى قَدْ تَزُوَّدِي إِلَى تَلْوِيْتِ الْطَّبِيقَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْأَرْضِ، ذَاتِ جَدْرَانِ مَزْدَوِّجَةٍ وَجَهَازِ بِاِيزُومِترِ لِكَشْفِ التَّسْرِيَّاتِ.

5.11.7 فِي أَيِّ حَالَةٍ تَسْرِبُ فِيهَا الْمَحْروقَاتِ يُجَبُ الْعَمَلُ عَمَّا يَجِدُ نَظَامُ "تَوجِيهَاتِ الاعْتَنَاءِ بِأَحَادِيثِ تَسْرِبِ الْوَقْدِ" مِنْ يَوْمِ ٢١/١٢/٩٩ الصَّادِرَةِ عَنْ وزَارَةِ حَوْدَةِ الْبَيْتَةِ.

5.11.8 يُجَبُ أَنْ تَتَوفَّرْ فِي نَقْطَةِ التَّرْزُودِ بِالْوَقْدِ شُرُوطُ التَّشْغِيلِ الَّتِي وَضَعَهَا ضَابِطُ الْقِيَادَةِ لِشَوْرَنِ حَوْدَةِ الْبَيْتَةِ.

5.12 تعليمات بشأن المراقبة

يجب على مشغل المحسن إجراء أعمال القياس لكمبات الغبار المتطاير والترسب، الضجيج والارتفاعات الأرضية بموجب خطة مراقبة سيتم إعدادها من قبله والمصادقة عليها من قبل ضابط القيادة لشؤون حودة البيئة.

من صلاحية ضابط القيادة لشؤون حودة البيئة إدخال تعديلات على طريقة إجراء أعمال القياس أو عدد هذه الأعمال على فترات زمنية معينة، حسب ما هو مطلوب.

6 الترخيص والمراقبة:

6.1 يجب على صاحب المشروع أن يقدم إلى الإدارة المدنية خارطة مسح تشمل على آخر ما استجد من معلومات تم إعدادها من قبل ماسح مؤهل، وذلك كل 6 أشهر (إلى مكتب التخطيط).

6.2 يجب على صاحب المشروع رفع تقرير عن المادة المكسرة إلى الإدارة المدنية لدى انتهاء كل شهر. (ضابط القيادة لشؤون مكتب حارس الأمالاك).

6.3 يجب على صاحب المشروع، أن يقوم، تمهياً مع خطة المراقبة لانبعاث الغبار المتطاير، الغبار والترسب، والارتفاعات الأرضية، ب تقديم طلب إلى هيئة مرخصة بإجراء أعمال القياس المطلوبة وتقديم نتائج هذه الأعمال إلى ضابط القيادة لشؤون حودة البيئة وإلى رابطة المدن لشؤون حماية البيئة في غضون أسبوعين من موعد تنفيذ هذه الأعمال.

6.4 يجب على صاحب المشروع إنجاز أعمال التعدين والتكسير بموجب رخصة تكسير سارية المنعول لمدة معينة يتم إصدارها من قبل الإدارة المدنية (ضابط القيادة لشؤون التجارة والصناعة) على أساس ترخيص تخططي (من قبل اللجنة الفرعية لشؤون التعدين والتكسير).

6.5 على صاحب المشروع وضع كفالة مصرفي بقيمة 200,000 شيكل لحساب الإدارة المدنية، ستكون قابلة لوضع اليد عليها لمصادرها في حالة تجاوز تعليمات المشاريع والخطط وتراخيص التكسير (سيتم تعديل مبلغ الكفالات المصرفية بين الفينة والأخرى).

7. تنفيذ المشروع على مراحل:

7.1 يجب أن تتم أعمال التكسير والتعدين بموجب المبادئ المنصوص عليها في خطط التكسير الهندسية وتسوية المطلقة.

7.2 بعد إدخال المشروع حيز التنفيذ، ستصبح الخطة الاغية من أساسها إذا لم تتم في غضون سنتين إقامة انشئات و/أو القيام بأعمال التكسير / التعدين، طبقاً للخطط المصادر عليها.

8. الواقع:

إعداد المشروع: - يستمان - بن تصور، مهندسوں معماريون، قرية كيريات عنافيم التعاونية، ص.ب. 67، منطقة بريد 90833، تلفون 02-5700188 فاكس: 02-5700181

ב- 13-12-2007
אלדריך

توقيع المدحوم:

الميلاد إلى المشروع: رئيسية، جمعية تحلواني، كلية غيت.

אלדריך סטודנט דשווים
8.1.3.2007
ל- 13-12-2007

לـ

توقيع العبار إلى المشروع: